

وزارة المالية والاقتصاد

منشور مالي رقم ٩٥/٤

بتعديل بعض احكام المنشور المالي رقم ٨٤/٣

فى شان الرقابة على النفقات الحكومية

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته.

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ باصدار قانون الرقابة المالية للدولة وتعديلاته.

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ باصدار نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة.

وإلى المنشور المالي رقم ٨٤/٣ فى شان الرقابة على النفقات الحكومية وتعديلاته.

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات

الجهاز الإداري للدولة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٢٠ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنصي الفقرتين (و) و (ز) من البند رقم (٢) من المادة (٦) من المنشور المالي

رقم ٨٤/٣ المشار إليه النصان الآتيان :

(و) يتولى المحاسب المختص عند إعداد سند الصرف خصم ما قد يكون مستحقاً على

المستفيد لصالح الخزانة العامة بشرط أن يتم الخصم طبقاً لنظام تحصيل

الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة

ولائحته التنفيذية المشار إليهما أو أية قوانين أو لوائح أو نظم أخرى، وأن ترفق

صورة معتمدة من المستند أو الأقرار الذي تم الخصم تنفيذاً لمقتضاه.
ويقيد إجمالي المبلغ المستحق للمستفيد خصماً على بنود الصرف المختصة، أما
المبلغ المستحق عليه فيقيد بسند الصرف أما بالاستبعاد من البند السابق الصرف
عليه أو بالتعليق لحساب الإيراد المختص .
(ز) إذا تبين لوزارة المالية والاقتصاد قبل الصرف وجود مستحقات واجبة الخصم
طبقاً للشروط المشار إليها في الفقرة (و) من هذه المادة، ولم ترد بياناتها في سند
الصرف، تعد وزارة المالية والاقتصاد سندات التسوية والصرف اللازمة بحيث
يقيد إجمالي المبلغ المستحق للمستفيد خصماً على بنود الصرف المختصة ويقيد
المبلغ المستحق عليه أما بالاستبعاد من البند السابق الصرف عليه أو بالتعليق
لحساب الإيراد المختص .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبي مكي

وزير الخدمة المدنية

صدر في : ٦ من جمادى الثانية ١٤١٦ هـ

القائم بتسيير أعمال وزارة المالية والاقتصاد

الموافق : ٣١ من أكتوبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٣)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٥ م

وزارة موارد المياه

قرار وزاري

رقم ٩٥/١٣

بإصدار لائحة تنظيم الآبار والأفلاج

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ باعتبار ثروة المياه وطنية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/١٠٠ بإنشاء وزارة موارد المياه وتحديد إختصاصاتها .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣ بنقل المسئوليات والاختصاصات المتعلقة بالسدود والأفلاج